دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) اسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

سعود عبدالعزيز العصفور

د/ فلاح صاخي الهاجري

د. فلاح صاخي الهاجري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٩/ ٢/ ٢٠٢٠

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم (أولى مكرراً) إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليها ونصها الآتي:

"١– لا يجوز للمحكمة وهي بصدد ممارسة أي من اختصاصاتها أن تقضي بأي حال من الأحوال ببطلان عملية انتخاب أعضاء مجلس الامة برمتها أو بزوال صفة مجلس أمة قائم أو عودة مجلس أمة سابق".

"٢– لا تختص المحكمة الدستورية بأي حال من الأحوال بالفصل في دستورية مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة باعتبار ذلك كله من أعمال السيادة، ولا يجوز لها ولو أثناء الفصل في الطعون الانتخابية أن تقضي بعدم دستورية المراسيم سالفة الذكر."

(المادة الثانية)

تسري أحكام هذا القانون على كافة المنازعات والطعون المتداولة أمام المحكمة الدستورية في وقت نشره ولو كانت هذه المنازعات والطعون قد أقيمت قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

وإذا كان نشر القانون في الجريدة الرسمية قد وقع بعد إقفال باب المرافعة في أي من الطعون أو المنازعات سالفة الذكر وقبل صدور حكم فيها، فإن أحكام هذا القانون تسري في شأن هذه

المنازعات والطعون، ويتعين في هذه الحالة على المحكمة أن تعيد المنازعة أو الطعن للمرافعة ليبدي الخصوم دفاعهم في ضوء ما ورد في هذا القانون من أحكام.

(المادة الثالثة)

على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الايضاحية
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية

عملاً بمبدأ سيادة الأمة المقرر بنص المادة السادسة من دستور دولة الكويت، والذي يوجب ألا تعلو سلطة أو إرادة فوق إرادة الشعب التي يعبر عنها من خلال صناديق الاقتراع، وإعلاءً لمبدأ الفصل بين السلطات المقرر بنص المادة (٥٠) من دستور دولة الكويت كأحد أهم الضمانات في كافة الدول التي تعتنق الحكم الديمقراطي.

وحفاظاً على استقرار مؤسسات الدولة، واحتراماً لإرادة الأمة، ومنعاً لإهدارها الذي يؤدي إلى إضعاف ثقة الأمة في الدولة ومؤسساتها كافة، وفي فعالية المشاركة الشعبية – التي هي أساس الحكم الديمقراطي – وجديتها.

فقد جاء هذا المقترح بقانون بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تحت رقم (أولى مكرراً)، ويتضمن النص المضاف في فقرته الأولى حظراً يمنع المحكمة الدستورية وهي بصدد ممارسة أي من اختصاصاتها المنصوص عليها في قانون إنشائها، أن تقضي ببطلان انتخابات أعضاء مجلس الأمة برمتها، أو تزيل وجود مجلس أمة منتخب، أو تقضي بعودة مجلس أمة انتهى وجوده لأي سبب، وهو حظر مطلق يمنع المحكمة الدستورية من المساس بوجود مجلس الأمة سواء بمناسبة الفصل في دستورية قانون معين أو مرسوم بقانون أو لائحة، أو بمناسبة الفصل في طعن متعلق بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم أو غيرها.

كما تتضمن الفقرة الثانية من المادة (أولى مكرراً) في فقرتها الثانية نصاً يحظر على المحكمة أن تنظر أو تفصل في المنازعات المتعلقة بعدم دستورية مرسوم حل مجلس الأمة أو مرسوم دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة باعتبار هذه الأعمال من أعمال السيادة ومن ثم لا تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابتها عليها.

ونصـــت المادة الثانية من القانون على ســـريان أحكامه ســـالفة الذكر على كافة المنازعات والطعون الانتخابية المنظورة أمام المحكمة الدستورية في وقت نشـر القانون، ويشـمل ذلك كل طعن أو منازعة من أي نوع قيدت صحيفتها قبل سريان أحكام هذا القانون، طالما سرت أحكام القانون وهي لا تزال متداولة أمام المحكمة لم يفصل فيها بحكم.

أما بالنسبة للطعون والمنازعات التي قيدت صحيفتها ونظرت فيها المحكمة وأقفلت باب المرافعة فيها وحجزتها للحكم قبل نشر هذا القانون، ثم نشر هذا القانون قبل صدور حكم فيها، فإن المادة الثانية في فقرتها الأخيرة تنص صـــراحة على ســـريان أحكام هذا القانون على هذه الطعون والمنازعات أيضـــاً، وعلى التزام المحكمة في هذه الحالة بإعادة الطعن أو المنازعة للمرافعة، حتى يتسنى للخصوم إبداء دفاعهم في ضوء ما ورد في هذ القانون، صوناً لحق الدفاع.